

المحكمة الدستورية

جلسة ١٩٨١/٧/١١

رئيس المحكمة
برئاسة السيد المستشار / محمد يوسف الرفاعي
أحمد سلطان بو طيبان
وعضوية السادة المستشارين / عبدالله علي العيسى و
د. عبدالله محمد عبد الله
و حود عبدالوهاب الرومي و

(٢)

الطعن رقم ٨١/١ دستوري)^(*)
المهامي مسفر عايض



mesferlaw.com

الحال من الدائرة التجارية في الدعوى رقم ٨٠/٢٢٩٤ تجاري.

- ١ - دفع "الدفع بعدم الدستورية".
حكمت دستورية "ولايتها". لجان
"لجنة فحص الطعون".
- بحد الدفع بعدم الدستورية أمام
محكمة الموضوع لا يعني طرح
النزاع أمام المحكمة الدستورية. على
ذلك: أن الدعوى الدستورية قائمة
بذاتها. اختلافها عن الدعوى
الأصلية طبيعية موضوعاً. الطبيعة
الخاصة للدعوى الدستورية.
- ٢ - طعن "المصلحة فيه". دفع
"الدفع بعدم الدستورية". محكمة
الموضوع "سلطتها في تقدير جديدة
الدفع والوقف والاحالة".
- ردتها: إقرار المشروعية وتحقيق
الصالح العام. حضور الخصم أو
تمثيلهم فيها. غير لازم.

(*) نشر بالعدد ١٣٦٦ لسنة ٢٧ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ١٩٨١/٧/١٩

الاولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ ويعتبر بهما في بيان الحد الفاصل بين الملك العام والخاص، ماهيتهما.

- حذف القانون ٦٣ لسنة ١٩٨٠ عبارة الأمر الأميركي من القانون ١٨ لسنة ١٩٦٩. مفاده: اعتباره معدلاً لحكم النص لا مفسراً له، علة ذلك تضمنه أثراً رجعياً على القانون المفسر لا يتضمن الرجوعية ويمتد أثره للماضي دون نص.

٥ - أمر أميري. قانون "تفسيره، الأثر الرجعي له، تطبيقه". ملكية، وضع يده.

- القاعدة في تطبيق القانون هي عدم سريانه على الماضي، أساس ذلك، م ١٧٩ من الدستور، الاستثناء، وجوب تفسيره في أضيق الحدود، السلطة المنوحة للمشرع في ذلك تقوم على فكرة الضرورة، مقتضى ذلك: عدم إتيان المشرع لأحكام تمس حقوقاً مقررة للأفراد والجماعات كفل الدستور حمايتها، علة ذلك.

- المصلحة على وجه العموم هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى إذا حكم بطلبه، قد تخلص المفعة الشخصية لرافع الدعوى والمفعة العامة للمجتمع بالدفاع عن المشروعية، مثال للمصلحتين.

- لقاضي الموضوع تقدير جديدة الدفع بعدم الدستورية ووقف الدعوى والإحالـة إلى تحفـة **المحامي مسفر عايض** 

٣ - خط التنظيم العام، ملكية.
- أحقيـة كل شخص في الحصول على وثـيقة عملـك مـاـدـاـمـ أـنـ أـرضـهـ دـاخـلـةـ ضـمـنـ مـخـطـطـ تـحـمـيـلـ المـدـيـنـةـ أوـ لـاصـقـةـ مـباـشـرـةـ بـبـيـرـوتـ إـلـهـىـ القرـىـ، سـرـيانـ أـحـكـامـ الـمـلـكـ الـخـاصـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـرـضـ، أـسـاسـ ذـلـكـ، الـأـمـرـ الـأـمـيـرـيـ الصـادـرـ فـيـ ١٩٥٦/١/٢٣ـ ثـمـ الـقـانـونـ ١٨ـ لـسـنـةـ ١٩٦٩ـ يـتـحـديـدـ خـطـ التنـظـيـمـ.

٤ - أمر أميري. رجعية. قانون "تعديلـهـ، تـفـسـيرـهـ، رـجـعـيـتـهـ". مـلكـيـةـ.
- الـأـمـرـانـ الـلـذـانـ إـبـانـهـماـ عـبـارـةـ المسـادـةـ

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: برفض الدفع بعدم قبول

الطعن لانتهاء المصلحة وبنهايته.

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

ثانياً: برفض الدفع بعدم قبول

الطعن لانتهاء المصلحة وبقبوله.

ثالثاً: وفي الموضوع بعد علم

دستورية المادة الثانية من المرسوم

بالقستانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠

المحامي مسفر عايف
بعدديل بعض أحكام القوانين رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد أموالك الدولة خارج خط التنظيم العام، المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بعدها رقم ٤٣١٩ السنة السادسة والعشرون
 بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٤ واعتبار
المادة المذكورة كأن لم تكن
وألزمت المطعون ضدها (بلدية
الكويت) بدفع خمسين ديناراً مقابل
أتعاب المحاماة.